المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024

ISSN: 2617-9563

تفتيش ومراقبة الهاتف النقال في القانون الجنائي اليمني

الباحث/ إدريس أحمد محمد يحيى

كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

الايميل/ Edrees.Yahya@su.edu.ye

الملخص باللغة العربية

هدف هذا البحث إلى التعرف على السلطة المختصة بتفتيش ومراقبة الهاتف النقال في القانون الجنائي اليمني ، وذلك لأهمية الهاتف النقال حيث صار خازنا لكافة البيانات الشخصية لصاحبه ،ومعرفة المبرر والمسوغ لتفتيشه ومراقبته والضمانات القانونية لمالك الهاتف خصوصا أن هناك فراغ تشريعي في القانون اليمني لمواجهة جرائم الهاتف النقال ووسائل التحري والضمانات القانونية لذلك في القانون الجنائي اليمني كما يتبين في البحث ،وشرح المراجع المحلية التي تتناول هذا الموضوع بتفصيل وبعمق، تم استخدام المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي للوصول إلى هذه التساؤلات ، بداية بتعريف الهاتف وخصائصه وجرائمه ، ثم الأحكام العامة للتفتيش في القانون الجنائي اليمني ليتم تطبيقها واستقراء الأحكام الخاصة في تفتيش الهاتف النقال ومراقبته ،وبيان السلطة المختصة بذلك في القانون الجنائي اليمني.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الهاتف النقال- التفتيش- المراقبة.

Summary in English :

The objective of this research is to identify the competent authority for the inspection and control of mobile phones in Yemen's criminal law And because of the importance of the mobile phone, where we became the holder of all his personal data, Knowledge of the justification and justification for his inspection and surveillance and the legal safeguards of the owner of the telephone, especially as there is a legislative vacuum in Yemeni law to counter mobile crimes, means of investigation and legal safeguards in Yemen's criminal law, as reflected in the research and to clarify the local references dealing with this subject in detail and depth, the descriptive, exploratory and analytical approach has been used to

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

arrive at these questions. "From the definition of the telephone and its characteristics and crimes, and then the general provisions for inspection in the Yemeni Criminal Code to be applied and the provisions for mobile phone inspection and surveillance extrapolated, and the competent authority's statement thereon in the Yemeni Criminal Code. The research reached a set of conclusions and recommendations

Keywords : Mobile Phone _ Inspection _ Monitoring

المقدمة:

تشهد البشرية في العصر الحديث طفرة هائلة ومتسارعة من التطور العلمي، منها (التطور التكنولوجي) -الذي يشهده العالم-، حيث اكتسبت أجهزة الهاتف النقال أهمية خاصة لدى كافة البشرية على مستوى العالم، وأصبح مسألة الاستغناء عنه معضلة كبيرة لدى معظم مستخدميه وذلك لشعورهم بفقدان آلية التواصل والتقارب مع الآخرين، والسبب في ذلك ما تتمتع به تلك الأجهزة الحديثة من مميزات عديدة سهلت لمستخدميها اعمالًا كثيرة عن عملية التواصل مع الآخرين وإنجاز الكثير من المهام اليومية في كافة الأنشطة المتعلقة بحياة الإنسان؛ ولذا يمكن القول بأن الهاتف المحمول قد جسد المفهوم الحقيقي للتطور التكنولوجي وثورة الاتصالات والمعلومات، إلا أن هناك بعض الأضرار الناجمة عن هذه الأجهزة، ومن أخطر الأضرار هي استغلال البعض للهواتف المحمولة لما تمتلكه من قدرات وإمكانات يمكن توظيفها في ارتكاب بعض الجرائم، كالكاميرا الرقمية المدمجة، وتقنية البلوتوث، وخدمة الرسائل النصية والمصورة، ناهيك عن إمكانية ارتباطها بشبكة الإنترنت التي أعطت فعالية أكبر لارتكاب الجريمة عبر هذه الأجهزة، وانطلاقًا من هذه الخطورة وإدراكًا لبعض القوانين الغربية والعربية لها؛ التي عملت على إضافة مواد عقابية تجرم هذا النوع من الجرائم الحديثة، التي تتمتع بالعديد من الخصائص يصعب من خلالها الحصول على أدلة الجريمة، وفي نفس السياق عملت على وضع آليات تقليدية وحديثة للتحري والبحث عن الجريمة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، وحددت السلطة المختصة بذلك، ووضعت مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل حقوق وحريات الأفراد.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

يمكننا القول أن التفتيش والمراقبة من أخطر إجراءات التحقيق التي تمس وتقيد من حريات وحقوق الأفراد الخاصة، مما جعل القوانين وعلى رأسها القانون اليمني يضع مجموعة من الشروط والضمانات التي توازن بين مصلحتين (مصلحة الفرد: الذي من حقه أن يتمتع بحريته، ومصلحة الجماعة: التي من حقها أن تعيش بأمن وسلام).

مشكلة البحث:

في ظل التطورات السريعة والمتلاحقة التي شهدها العصر الحديث، كان لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً بارزاً في هذه التطورات، فظهور الهاتف النقال وما يتميز به من الميزات والخصائص التكنولوجية والتقنية التي ساهمت في العمل على رفاهية الإنسان بشكل كبير من جهة، وفي تهديده -في عدد من الأمور لا سيما خصوصياته- من جهة أخرى؛ حيث نتج عنها عدة أضرار مست الإنسان، ومن بين هذه الأضرار: (الجرائم التي باتت ترتكب عن طريق هذه الوسيلة)، وهي ما يعرف بجرائم الهاتف النقال التي تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعلها أكثر خطورة؛ لذا كان على الدول أن تضع مواد عقابية تجرم هذا النوع من الجرائم، ولما للهاتف النقال من أهمية وخصوصية يعتبر من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وتمثل مستودع أسراره الخاصة، لذا كان لابد من وضع آليات للبحث والتحري والتحقيق عن الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال وتحديد السلطة المختصة بإجراءات التحري والبحث عن هذه الجرائم ، ووضع ضوابط وضمانات لذلك، حتى لا تنتهك خصوصية حياة الناس الخاص بذريعة ارتكاب الجريمة.

-من خلال المقدمة ومشكلة البحث، تم صياغة السؤال الرئيس والتساؤلات الفرعية الآتية:

التساؤل الرئيس:

- من هي السلطة المختصة بتفتيش ومراقبة الهاتف النقال في القانون الجنائي اليمني؟

ويتفرع منه التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بجرائم الهاتف النقال، وما خصائصها التي تميزها عن باقي الأنماط الإجرامية الأخرى؟
- فيما تتمثل صور الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال؟
- فيما تتمثل الإجراءات المتبعة بالتحري والتحقيق عن الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال في القانون الجنائي اليمني؟

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

- ما مدى صــلاحية مأمور الضــبط القضــائي في تفتيش الهاتف النقال بالقانون الجنائي اليمني؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الهدف الرئيس الآتي:

تحديد السلطة المختصة بتفتيش ومراقبة الهاتف النقال في القانون الجنائي اليمني.

وينبثق منه الأهداف الفرعية التالية:

١. معرفة الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال وخصائصها.
٢. تحديد الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق عن الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال في القانون الجنائي اليمني.
٣. تحديد نطاق وشــروط مأمور الضــبط القضــائي في تفتيش الهاتف النقال في القانون الجنائي اليمني.
٤. تحديد الضمانات القانونية لإجراء تفتيش ومراقبة الهاتف النقال من قبل السلطة المختصة في القانون الجنائي اليمني.
٥. تسليط الضوء على مدى حاجة المجتمعات إلى وضع نصوص قانونية قادرة على مكافحة مثل هذه الجرائم الحديثة، ووضع آليات تحري مناسبة تضمن حقوق الأفراد والمجتمع.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي: حيث عملت على تعريف موضوع الدراسة ووصف مكوناتها وخصائصها.

المنهج التأصيلي الاستقرائي: حيث عملت على دراسة واستقراء النصوص الإجرائية القائمة واستخلاص القاعدة العامة للموضوع.

المنهج التحليلي الاستنباطي: من خلال تحليل النصوص القانونية وصولًا إلى النتائج المرجوة منها.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

المطلب التمهيدي

الفرع الأول: تعريف الهاتف النقال

أولا: التعريف اللغوي:

في لسان العرب لابن منظور كلمة "هاتف" مشتقة من الفعل (هتف) والهتف والهتاف: الصوت الجافي العالي وقيل الصوت العالي، وسمعت هاتفا يهتف: إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحد، و"النقل" كما ورد في لسان العرب: هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع /ونقله-ينقله-نقلا- فانتقل/ والتنقل: التحول، ونقله تنقيلا إذا أكثر نقله.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

يعتبر تعريف الهاتف من الناحية الاصطلاحية شديد التعقيد ويرجع ذلك إلى الطبيعة التقنية للهاتف النقال

فقد عرف بأنه: آلة تكنلوجية حديثة يتم استخدامها في الاتصال اللاسلكي تعمل عن طريق شبكة من أبراج البث موزعة لتغطية مساحات معينة عبر خطوط ثابتة وأقمار صناعية(التوجي ،٢٠١٩،١١).

وعرف ايضًا بأنه: "جهاز يحتوي على دائرة استقبال وارسال يعتمد عملها على الاتصال اللاسلكي، وذلك عن طريق ارسال إشارات ذات ذبذبات معينة عبر شبكة من المحطات الأرضية المتصلة بأبراج البث، والموزعة ضمن مساحات معينة وفقًا لضوابط ومعايير محددة من قبل الجهات ذات الاختصاص، والتي ترسل بثها إلى الأقمار الصناعية من أجل إعادة بث إشارات يستقبلها شخص أو فئات معينة(العجارمة ،٢٠١٩،٣٦).

الفرع الثاني: مكونات الهاتف النقال:

يتكون الهاتف النقال من تركيب مادية وأخرى غير مادية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: المكونات المادية للهاتف النقال:

تنقسم المكونات المادية للهاتف النقال إلى مكونات مادية خارجية ومكونات مادية داخلية:

١- **المكونات المادية الخارجية:** تظهر المكونات المادية الخارجية في جميع الأدوات التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة، كما ترتبط هذه الأدوات بنوعية الجهاز ومظهره

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

الخارجي والجيل الذي ينتمي إليه، ومن بين الأدوات الخارجية للهاتف النقال: وجه الجهاز الخارجي، ظهر الجهاز، السماعة، الشاشة، الشحن، اللوحة الداخلية، المايك، قاعدة كرت سيم (SIM).

٢- **المكونات المادية الداخلية:** تتمثل المكونات المادية الداخلية لجهاز الهاتف النقال في جميع الأدوات التي يحتاجها الهاتف النقال من أجل التشغيل. وهي عبارة عن مجموعة من مقاومات ومكثفات، حيث يتم توصيلها ببعضها البعض من خلال خيوط من النحاس تتخلل البوردة (BOARD) في السبع طبقات مكونة ما يعرف بدوائر النظام وهي دوائر أساسية كدائرة الصوت، ودائرة الذاكرة، وتختلف البوردة في الجهاز النقال باختلاف الجهاز والجيل الذي ينتمي إليه(موقع الناصر للمعدات الصناعية).

ثانيا: الأجزاء غير المادية للهاتف النقال:

تشكل الأجزاء غير المادية للهاتف النقال الكيان المنطقي الذي يشغل الهاتف النقال ولا يختلف عن نظيره في الحاسوب الآلي، بحيث قد يظهر في شكل أنظمة وضعت خصيصًا لتشغيل الهاتف النقال، أو أنظمة قد تم تصميمها لجهاز الحاسوب ولديها قابلية للتشغيل بواسطة الهواتف النقالة الذكية، وتعرف برامج تشغيل الهاتف النقال على أنها: مجموعة من التعليمات التي يسمح بمعاينتها على دعامة مقروءة من قبل الآلة لبيان أو أداء أو إنجاز وظيفة مهمة أو نتيجة معينة صادرة عن آلة قادرة على معالجة المعلومات(سليمة وبلال ،٢٠١٧، ٨٣).

وتنقسم برامج التشغيل إلى نوعين، برامج أساسية: يتم تصميمها خصيصا لتشغيل الجهاز سواء كان هاتف نقال أو حاسب آلي أما النوع الثاني فيظهر في شكل برامج تطبيقية: تهدف إلى القيام بمهام محددة ومن أمثلة هذه البرنامج: فيسبوك، والماسنجر، والعديد من التطبيقات الأخرى.

وفضلًا عن البرامج تكون المعلومات أحد أهم المميزات الأساسية للهواتف الذكية، ويظهر ذلك في شكل وسيط أو أداة تغطي خدمة معينة، كرسائل البريد الإلكتروني أو البريد النصي التي قد ترد أو تبعث من الهاتف، كما قد تتوفر على ميزات أخرى كالصور الرقمية، ومقاطع الفيديو المخزونة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

الفرع الثالث: فوائد الهاتف النقال واضراره:

شكل الهاتف النقال وسيلة تكنلوجية حديثة كسر حاجز العزلة بين البشر، وذلك للأهمية الفائقة والإمكانيات والبرامج التي تقدمها هذه الأجهزة الذكية في جميع نواحي حياتنا تقريبًا، وبالرغم من فوائد ومزايا هذه الأجهزة إلا أن استعماله قد رافقه وجود العديد من الأضرار، ولذا سنتناول بعض فوائد الهاتف النقال وأضراره على النحو التالي:

فوائد الهاتف النقال:

للهاتف النقال فوائد عديدة نذكر بعضها، على سبيل المثال لا الحصر :(موق منصة تنقيب + موقع موضوع+ موقع المرسال) ....وغيرها الكثير:

١- الدراسة بنظام التعليم الذكي "التعليم عن بعد: عن طريق برامج ذات طابع تعليمي متعدد ساهمت بشكل كبير في رفع المستوى العلمي والمعرفي والثقافي لدى الطلاب والباحثين والعامة.

٢- سهولة إنجاز أغلب المعاملات اليومية والشهرية: سداد الفواتير، والمصروفات، حجز التذاكر للسفر، تنظيم الأوقات عبر تطبيقات معينة، تحديد المواقع والاتجاهات، التواصل عبر الوسائل المتعددة مع الأسرة وتفقدهم.

٣- الحصول بسهولة على خدمات الطوارئ: طلب " مطافئ، شرطة، إسعاف ..."

٤- القيام بجميع العمليات البنكية والمصرفية والعقود الإلكترونية: أيداع أو تحويل، سداد مستحقات التداول بالعملات الرقمية، شراء واستيراد أدوات متعددة من خلال القيام بالعقود الإلكترونية.

٥- زيادة الحصيلة المعرفية والثقافية: من خلال الكتب الألكترونية، وبرامج ومواقع علمية، ومجلات متنوعة، وأخبار ثقافية وسياسية واقتصادية عبر الشبكة العنكبوتية(الإنترنت).

أضرار الهاتف النقال:

للهاتف النقال أضرار متعددة لا يمكن حصرها نذكر منها:

١- الأضرار الكهرومغناطيسية:

تعتبر الأضرار الكهرومغناطيسية من بين أكثر الأضرار التي صاحبت استعمال الهاتف النقال، والتني تنجم عن محطات وأبراج البث أو عن الهاتف النقال نفسه، ولهذه الأضرار

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

عدة انعكاسات على صحة الأنسان:(التوجي ،٢٠١٩ ،١٧-١٨/دماج، منشور في نت ،٢٠١٥):

أ- أضرار أبراج البث على صحة الإنسان:

إن عمليات توزيع محطات وأبراج الهاتف بشكل عشوائي يشكل خطر على صحة الإنسان، لما تنبعث من الموجات التي تصدرها هذه المحطات والأبراج التي تنعكس على صحة الإنسان عن طريق العديد من الأمراض الخطيرة، مثل: أمراض السرطان وذلك في حال عدم مراعاة المسؤولون عليها قواعد السلامة التي يجب الاحتياط لها عند وضع مثل هذه الأبراج.

ب- الأضرار الكهرومغناطيسية الناتجة عن استعمال الهاتف النقال على صحة الإنسان

هناك العديد من الاضرار الصحية الناتجة عن استعمال الهاتف النقال نذكر منها:

- احداث مشاكل للرأس، والتي تتمثل بالشعور المستمر بالصداع وعدم التركيز.
- الأضرار بصحة القلب والأوعية الدموية، حيث أن الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهاتف تؤثر على بعض التفاعلات التي تدور في الخلايا الحية.
- التسبب في تلف وقصور الحاجز الدموي للمخ، الذي يمثل الحاجز الذي يقي من الجراثيم والسموم والأدوية الضارة من أن تصل للمخ أو تأثر عليه.
- الإضرار بالأذن، حيث أن الموجات المنبعثة من الهاتف تؤثر على الأذن بشكل كبير مما قد يؤدي للإصابة بأورام العصب السمعي
- يؤثر على الخصوبة ففي دراسة للمؤسسة الطبية البريطانية رأت إمكانية تشكيل الأشعة المنبعثة من الهاتف النقال خطرًا على الحيوانات المنوية لدى الرجال.

٢- الأضرار العلمية:

لا شك أن تكنولوجيا الهاتف النقال قد أثرت سلبًا بشكل مباشر أو غير مباشر على الطالب الجامعي في تعليمه وسلوكه، كتضييع الأوقات والإنشغال الزائد به، والانحراف الأخلاقي والسلوكي، وتفشي ظاهرة الغش في الامتحانات(خشان ،٢٠٢٠، ١٤).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

٣- الأضرار الاجتماعية:

يمثل استخدام الهاتف النقال تأثيرًا سلبيًا على الروابط الأسرية والعائلية والاجتماعية نظرا لانشغال كل فرد من أفرد الأسرة بهاتفه على حساب علاقته بأسرته أو المجتمع المحيط به، وأثر سلبًا على وظائف الأسرة في التربية، وتعليم الأبناء، واهمال الواجب الزوجي(خشان ،٢٠٢٠ ،٨-٧-٦).

٤- الأضرار البيئية:

يشكل الهاتف النقال أحد أخطر النفايات، حيث تثير إشكالية التخلص منه صعوبة كبيرة نظرا للمواد المصنوع منها، وهذا ما يجعل الدول الأجنبية تتخلص من هذه النفايات إما عن طريق ردمها في دول العالم الثالث مقابل مبالغ مالية أو تقديم مساعدات أو عن طريق التجارة الدولية للمنتجات الإلكترونية المستعملة(دماج، منشور نت ،٢٠١٥).

٥- الأضرار الأمنية:

يمكن القول أن الهاتف النقال شكل وسيلة خطيرة في ارتكاب الكثير من الجرائم الماسة بالأشخاص وبالأموال، وكذلك المخلة بالآداب العامة، والمهددة بأمن الدولة. مما جعل الدول تضع مواد عقابية لهذه الجرائم بصورة مستقلة ووسائل وقائية لمنع حدوثها، بالإضافة إلى الأساليب والأجهزة الحديثة للتحري عن الجريمة والحد منها.

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة بالهاتف النقال:

يمكن القول أن الهاتف النقال شكل حدثا كبيرا في عالم التكنلوجيا والاتصال، وبالرغم من أهمية وفوائد وخصائص الهاتف النقال في الوقت الحالي، إلا أنه نتج عنه أضرار عدة كما ذكرناها مست بالإنسان، من بين هذه الأضرار: الجرائم التي باتت ترتكب عن طريق ما يعرف بجرائم الهاتف النقال، حيث تتراوح خطورة هذه الجريمة باختلاف مرتكب هذه الجريمة والجهة المستهدفة ونوعيتها.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الهاتف النقال وخصائصها

الفرع الأول: تعريف جرائم الهاتف النقال:

تعرف الجريمة بصفة عامة على أنها: سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص مسؤول جنائيًا، في غير حالات الإباحة، عدوانًا على مال أو مصلحة أو حق، محمي بجزاء جنائي(الصيفي،٢٠١٠،٤٣).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

أما بخصوص تعريف جرائم الهاتف النقال فقد تم تعريفها أنها: السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى أحد الجناة، نتيجة ارتكابه أحد الأفعال غير المشروعة عبر الفضاء الإلكتروني، بالاستعانة بإحدى الخدمات المعلوماتية المضافة لجهاز الهاتف النقال أو إمكانية الاتصال المتاح له _ سواء إمكانية الاتصال بشبكة الأنترنت أو بشبكة الهاتف _ ويترتب عليه إلحاق الأذى بشخص طبيعي أو معنوي في ماله أو جسده أو اعتباره (التوجي ،٢٠١٩، ٢٢).

وعرفت ايضًا بأنها: كل سلوك ينشأ من الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الخاصة بالهاتف النقال، من شأنه الإضرار بمصلحة الغير أو تعريضها للخطر (خشان ،٢٠١٥، ٥).

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المرتكبة عبر الهاتف النقال

اشارت دراسة البداينة (٢٠١٤) أن الجريمة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال تتميز بمجموعة من الخصائص منها:

١- قلة العنف في تنفيذها (جرائم ناعمة).
٢- صعوبة اكتشاف الجريمة وإثباتها.
٣- سرعة التطور في ارتكاب الجريمة.
٤- تمتع مرتكبي هذه الجرائم بالخبرة والذكاء في وسائل الاتصال والمعلوماتية.
٥- إخفاء الجريمة.
٦- بعضها جرائم عابرة للحدود الدولية.
٧- سرعة التنفيذ.
٨- الجاذبية (ص ٢٠-١٩).

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال:

الفرع الأول: الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال:

يمكن تعريفها بأنها: عبارة عن جرائم تقليدية استعان أصحابها بوسائل تقنية لارتكابها، منها الهاتف النقال.

فقد تمس الأشخاص مثل:

١- السب.
٢- القذف.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

٣- التشهير.

٤- الابتزاز.

٥- الاعتداء على الخصوصية (التنصت).

وقد تمس الأموال مثل:

١- السرقة.

٢- النصب (الاحتيال).

٣- غسيل الأموال.

٤- التزوير (الغش، التزييف).

الفرع الأول: الجرائم التقنية الحديثة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال:

هي عبارة عن أنماط مستحدثة من السلوك الإجرامي يرتبط بالتقنيات الإلكترونية الحديثة التي صارت محلًا لهذه الجريمة (حجازى ،٢٠٠٦، ٢٨).

وعرفت ايضًا بأنها: كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تدخل التقنية المعلوماتية (الملط ،٢٠٠٥، ٩٦).

يمكن القول أن هذا النوع من الجرائم تقع على الأشخاص الطبيعية: والتي تمس حقوقهم الفكرية، أو حرمة الحياة الخاص، أو أموالهم وقد تقع على الأشخاص الاعتبارية: والتي تمس البنوك، أو المؤسسات أو الدولة، وأمنها القومي ولها أمثلة وصور متعددة منها:

١- جريمة الإيذاء المبهج (جرائم العرض وإفساد الأخلاق).

٢- جريمة الاختراق الإلكتروني.

٣- جرائم الإرهاب الإلكتروني.

٤- التجسس الإلكتروني.

٥- جرائم التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: تفتيش ومراقبة الهاتف النقال:

قدمت التكنلوجيا للإنسان عدة امتيازات جعلت من حياته أكثر سهولة، ورفاهية، إلا أن هذا الأسلوب صاحبه العديد من الأضرار، التي في الغالب تكون مصاحبه للاستعمال السلبي لهذه الأدوات سواء من قبل صانعيها أو مستخدميها، من أخطر هذه السلبيات الجرائم التي ترتكب عبر تكنولوجيا الهاتف النقال.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

المطلب الأول: تفتيش الهاتف النقال:

يعتبر التفتيش من أقدم الإجراءات المعمول بها في القوانين الإجرائية في البحث والتحري عن الجرائم، لذا سنتطرق إلى الأحكام العامة للتفتيش، تعريفه، وخصائصه، وشروطه، وضماناته، وصوره في القانون الجنائي اليمني. ثم نبين طبيعة تفتيش الهاتف النقال، وأحكامه الخاصة، والسلطة المختصة بتفتيشه في القانون الجنائي اليمني على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام العامة للتفتيش في القانون الجنائي اليمني:

تعريف التفتيش:

التفتيش لغةً: فتش: الفتش والتفتيش، الطلب والبحث، وفتشت الشيء فتشًا، وفتشته تفتيشًا مثله(ابن منظور ،١٩٩٤، ٣٢٥).

التفتيش اصطلاحًا:

هو إجراء تقوم به السلطة القضائية للاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة، للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي (الشاوى ،٢٠٠٦، ٢٧).

وهو ايضًا: إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يفيد في كشف الحقيقة (سرور ،١٩٩٣، ٥٤٤).

وعرفه شجاع (٢٠١٩) بقوله: لم يعرف المقنن اليمني "التفتيش" في قانون الإجراءات الجزائية وتوجد تعريفات كثيرة ولذا يمكن تعريف التفتيش -بمعناه القانوني- هو "اجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم به سلطة حددها القانون، ويستهدف في البحث عن الأدلة المادية لجريمة تحقق وقوعها في مكان معين أو محل خاص أو في مستودع السر الذي يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه (ص ٢٦٨).

خصائص التفتيش:

يتميز التفتيش بخصائص ثلاثة هي:

١- الجبر والإكراه.

٢- المساس بالحق في السرية.

٣- البحث عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة (نجاد،٢٠٢٤، ١١٢).

صور التفتيش:

تتعدد صور التفتيش وتتنوع بحسب السلطة، وبحسب محل التفتيش:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

من حيث السلطة المختصة:

يمكن القول أن الأصل في التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق المخول للنيابة العامة وفق ضمانات وشروط معينة، إلا أن القانون اليمني الجنائي أجاز لمأمور الضبط القضائي - استثناء- القيام بهذا التفتيش في حالة الجريمة المشهودة دون الرجوع إلى النيابة العامة متى توفرت شروط معينة، وهذا ما سنوضحه في الاتي:

١ – التفتيش كسلطة استثنائية لمأمور الضبط القضائي:

يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالتفتيش في حالة الجرائم المشهود، وصور الجرائم المشهودة كما نصت المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "تكون الجريمة مشهودة في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها أو إذا وجدت به في الوقت المذكور أثر أو علامات تدل على ذلك(قانون الإجراءات الجزائية، ١٩٩٤).

يتبين من هذا النص أن الجريمة تكون مشهودة في أربع حالات هي:

١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٣- تتبع الجاني من المجني عليه أو العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة.

٤- مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم أو أثارها عليه أثر وقوع الجريمة بوقت قريب (الجندي ،٢٠٠٦، ٤٠١).

وهذه الصور ذكرها القانون على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يجوز القياس أو التقريب لخلق صور جديدة غير ما ذكره النص.

يمكن القول أن في الجرائم المشهودة والمبينة اعلى، أعطى القانون اليمني لمأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية هي من مراحل التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة ومنها التفتيش في نطاق وشروط محددة كما جاء في نص المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية "لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة" أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل وجودها فيه.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

نطاق التفتيش في حالة الجريمة المشهودة:

يتبين من خلال المادة السابقة أن التفتيش ينصب على الأشخاص وعلى المساكن:

أولا: تفتيش الأشخاص (تفتيش المتهم):

قبل أن نبين معنى تفتيش المتهم وشروط التفتيش وضماناته سنوضح أن هناك صورا للتفتيش الذي يقع على الشخص بحسب الغاية منه، وهي ثلاثة أنواع:

١- التفتيش الوقائي

هو إجراء من إجراءات الأمن والاحتياط التي يستلزمها تنفيذ عملية القبض وإتمامها بنزع سلاح المقبوض عليه (الشاوى ،٢٠٠٦،١١٣).

وعرف ايضًا بأنه: إجراء شرطي يهدف إلى تجريد الشخص مما قد يكون معه من أسلحة أو أدوات يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو نفسه (الطويلة ،٢٠١١،٣٤).

٢- التفتيش الإداري

عبارة عن: إجراء تقوم به السلطات الإدارية، حيث تنص عليه القوانين واللوائح للتحقق من تنفيذ ما تأمر به وما تنهى عنه(الجبور ،١٩٨٦،٣٤٣).

وعرف ايضًا بأنه: اجراء من الإجراءات التحفظية التي لا علاقة لها بأدلة جريمة معينة، وإنما يهدف الى تحقيق بعض الأغراض الإدارية ويكون بناء على نص بالقانون أو لائحة، وقد يكون بقبول الشخص، أو بالاتفاق، وقد يكون بحكم الضرورة، مثل: تفتيش المسجونين أو أي زائر للسجن، أو تفتيش الأشخاص الموجودين في الدائرة الجمركية، أو تفتيش عمال المصانع والشركات، أو تفتيش رجل الإسعاف في ملابس شخص مصائب أو فاقد الوعي للتعرف على شخصيته (الجندي ،١٩٩٠،٤٥٢).

٣- التفتيش القضائي

هو التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي، على شخص المتهم المقبوض عليه بحثا عن دليل يثبت ارتكابه الجريمة التي قبض عليه متهما بارتكابها، وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لمأمور الضبط القضائي في حالات معينة تفتيش شخص المتهم بحثا عن الأدلة التي تعزز اتهامه في ارتكاب الجريمة باعتباره اجراء من إجراءات التحقيق، ومن بين هذه الحالات ارتكاب المتهم جريمة مشهودة (شجاع ،٢٠١٩،٢٧٣).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

المقصود بتفتيش الأشخاص:

نصت المادة (١٣٣) الإجراءات الجزائية اليمني "إن تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه.

شروط صحة تفتيش الشخص في حالات الجرائم المشهودة

إذا كان القانون قد نظم الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القيام بتفتيش شخص المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المشهودة، فإنه قيد هذه الحالات الاستثنائية بشروط معينة، يضمن عدم إساءة استعمال السلطة، وعدم التعسف فيها (الجندي ،١٩٩٠، ٤٥٥).

ومخالفتها يقتضي البطلان وهذه الشروط خمسة:

١- أنه لا يجوز تفتيش إلا في حالة الجريمة المشهودة، وفيما عدها يجب أخذ الإذن من النيابة العامة وإلا اعتبر الإجراء باطلًا(الخطيب ،٢٠١٥، ١٤٤).

٢- أن تنسب هذه الجريمة إلى المتهم المطلوب تفتيشه، حيث أن مأمور الضبط القضائي لا يجوز له في حالة الجريمة المشهودة إلا تفتيش المتهم أما غيره فلا يحق له، ذلك لأن هذا الحق منح لمأمور الضبط القضائي استثناء لهذا لا يمكن التوسع فيه والقياس عليه، وإذا كانت هناك قرائن أو أمارات قوية على أن غير المتهم يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة تعين على مأمور الضبط القضائي أن يرجع في ذلك إلى النيابة العامة (شجاع ،٢٠١٩، ٢٧٣).

٣- أن تكون عقوبة الجريمة المشهودة الحبس مدة تزيد عن ستة أشهر (نجاد ،٢٠٢٤، ١١٩).

٤- وجود قرائن يستدل منها على نسبة الجريمة إلى المتهم، أو على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وتقدير هذه القرائن متروك لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق (النيابة العامة) ومحكمة الموضوع (الجندي ،١٩٩٠، ٤٥٦).

٥- أن يكون تفتيش الأنثى بواسطة أنثى، اشترط القانون اليمني لتفتيش الأنثى أن تقوم بالتفتيش أنثى مثلها ينتدبها مأمور الضبط القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش، ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر، ويجري التفتيش بحضور شاهدتين من النساء (العاقل ،٢٠٠٣، ١٥١).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

ثانياً: تفتيش المساكن (منزل المتهم)

عرف المسكن أنه: كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة(سرور،١٩٩٣،٥٥٣).

وعرفه بأنه: المكان الذي يأوي إليه المرء ويختص به ويشمل ملحقاته (الجبور ،١٩٨٦، ٣٨١).

منح القانون لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش منزل المتهم في حالة الجرائم المشهودة بدون إذن من النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية "لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى ما وجدت أمارات قوية تدل على وجودها(شجاع ،٢٠١٩، ٢٨١).

ولأن سلطة مأمور الضبط القضائي استثنائية في تفتيش منزل المتهم أُشترط عليه شروط معينة، وهي ستة شروط:

١- ارتكاب الجريمة المشهودة بشروطها جميعا، أي توفر الجريمة المشهودة في إحدى صورها، فلا يجوز القياس عليها (نجاد ،٢٠٢٤، ١٣٩).
٢- أن تكون الجريمة المشهودة من الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر (الخطيب ،٢٠١٥، ١٣٩).
٣- أن يكون المنزل محل التفتيش خاصا بالمتهم نفسه، فتفتيش منزل غير المتهم هو اجراء تحقيق دائما ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به في أحوال الجريمة المشهودة (الجندي ،١٩٩٠، ٤٨٠).
٤- أن يكون الغرض من التفتيش هو البحث عن الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة (الجندي ،١٩٩٠، ٤٨٠).
٥- أن توجد أمارات قوية تدل على وجود هذه الأشياء أو الأوراق في منزل المتهم (شجاع ،٢٠١٩، ٢٨٢).
٦- حضور المتهم أو من يقوم مقامه عند تفتيش المسكن، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه (العاقل ،٢٠٠٣، ١٧٤).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

٢- التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي

يمكن القول أن التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تقوم به النيابة العامة أو الأذن به لمأمور الضبط القضائي، كإجراء للبحث والتنقيب عن الأدلة، ويعد من أقدم أنوع التحري والتحقيق، ولا يحق لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذا الاجراء دون إذن من النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل إلا عند حدوث جريمة مشهودة يمكن لمأمور الضبط مباشرة التفتيش دون إذن بيناها سابقا ضمن شروط وضوابط محددة.

كما يعد التفتيش من الإجراءات الماسة بحرمة المواطن، أو مسكنه، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنية بقولها" للأشخاص، والمساكن، والمراسلات البريدية، والمحادثات السلكية واللاسلكية، والمحادثات الشخصية حرمة.

ونص المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنية " لا يجوز تفتيش الأشخاص، أو دخول المساكن، أو الاطلاع على المراسلات البريدية، أو تسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية، أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء، إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق أو القاضي أثناء المحاكمة.

لذلك حدد القانون اليمني مجموعة من الشروط والضمانات سنبينها على النحو التالي:

الشروط الموضوعية

تنقسم الشروط الموضوعية للتفتيش إلى ثلاثة أقسام، وهذه الأقسام الثلاثة لابد من توفرها لإجراء التفتيش وهي:

١- سبب التفتيش

باعتباره أن الغرض من التفتيش: هو الحصول على أدلة الجريمة بقصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الدليل لا يمكن الحصول عليه إلا إذا توفر السبب وهو "وقوع الجريمة وقيام قرائن على وجود هذا الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه" وهو ما نصت عليه المادة (١٣٥) أ-ج بقولها "للمحقق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غيره إذا وجدت دلائل قوية تدل على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (نجاد ،٢٠٢٤، ١٧٥).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

٢- محل التفتيش

هو المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تحتوي على أسراره، وقد يكون محله أشخاص، أو مسكن، أو رسائل ومستندات (شجاع ،٢٠١٩،٣٠٥).

ويشترط في محل التفتيش شرطان:

أ- أن يكون محل التفتيش معينا.

ب- أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه (سرور،١٩٩٣،٥٥٦).

صور التفتيش من حيث المحل الواقع عليه التفتيش:

قد يكون تفتيشا للشخص، وقد يكون تفتيشا للمنازل، أو الأمتعة، أو الرسائل.

سنقتصر على صور التفتيش بناء على أمر من سلطة التحقيق النيابة العامة:

أ- تفتيش الشخص

عرف الطويلة(٢٠١١) تفتيش شخص المتهم يعني "التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله (ص٦١).

وعرف القانون اليمني كيفية تفتيش الشخص بقوله في المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه " كما بين القانون اليمني في المادة (١٣٥) قانون الإجراءات الجزائية من هم الأشخاص الذي يحق للمحقق تفتيشهم، حيث قال "للمحقق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غيره إذا وجدت دلائل قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

شروط تفتيش الشخص:

١- أن يكون القائم بالتفتيش هو المحقق ذاته أو يجري التفتيش بناء على أمر صادر منه (نجاد ،٢٠٢٤،١٨٩).

٢- أن تكون هناك دلائل قوية على أن المتهم أو غيره يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة (العاقل ،٢٠٠٣،١٦٨).

٣- فيما يتعلق بالتفتيش إذا كان محله أنثى فإنه يتعين أن يكون القائم بالتفتيش أنثى، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا يجوز تفتيش الأنثى

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش، ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر، ويجري التفتيش بحضور شاهدتين من النساء (العاقل ،٢٠٠٣، ١٥١).

ب- تفتيش المنازل

تفتيش المنزل لا يقتصر على منزل المتهم وحده، وإنما ويجوز أن يقع على منزل غير المتهم، متى توفرت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة أو أنه يخفي متهما فيها. (نجاد ،٢٠٢٤، ١٨٩).

وقد نصت المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز متى كان مستعملا أو معدا للمأوى أو لحفظ الأشياء.

شروط تفتيش المسكن

بينت المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية شروط تفتيش المساكن في قولها "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ.

يتضح من هذا النص أنه يشترط لتفتيش المسكن توافر الشروط التالية:

١- أن يكون تفتيش المسكن بموجب أمر مسبب من النيابة العامة. (شجاع ،٢٠١٩، ٣١٦).
٢- أن يستند في إصدار الأمر بالتفتيش إلى اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها (شجاع ،٢٠١٩، ٣١٦).
٣- وجود قرائن على أن المتهم في المنزل المراد تفتيشه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة أو أنه يخفي متهما بها (الجندي ،١٩٩٠، ٥٤٠).

ج- ضبط الخطابات والرسائل

تعتبر الخطابات والرسائل من الأسرار الشخصية التي أضفى المشرع عليها حماية وحرمة، وهو ما نص عليه الدستور اليمني وأكدته المادة (١٢) أمن قانون الإجراءات الجزائية "حرية وسرية المراسلات البريدية، والسلكية واللاسلكية، وكافة وسائل الاتصال، مكفولة وفقا للدستور ولا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الحالات التي بينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

يتضح من هذا النص أن حرمة الخطابات والرسائل هو عدم الاطلاع عليها الذي يعد تفتيشا إلا من المختص، كما نصت المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "لعضو النيابة العامة المختص وحده الاطلاع على الخطابات، والرسائل، والبرقيات، والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم ذلك بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها.

٣- الغاية من التفتيش

هدف وغاية التفتيش: ضبط الأشياء والأثار المتعلقة بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك فائدة ترجى من وراء التفتيش، وأنه يلزم وجود قرائن على وجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازة هذا الشخص أو بداخل المكان المراد تفتيشه (الخطيب ،٢٠١٥، ٢٢٦). حيث نصت المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء، والأثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها وإثباتها في المحضر.

الشروط الشكلية

يتطلب القانون إجراءات شكلية ينبغي مراعاتها عند مباشرة التفتيش، والغرض من تلك الإجراءات احاطة المتهم بضمانات تقف إلى جانب الضمانات الموضوعية سياجا يحمي الحرية الفردية.

والشروط الشكلية للتفتيش في القانون اليمني هي:

أ. حضور المتهم أو الخاضع للتفتيش

نصت المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه، وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعي صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوبه، وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، ولا يجوزأن يكون الشاهدان من رجال التحقيق.

ب. تحرير محضر التفتيش

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

وهو ما نصت عليه المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها "يجب على عضو النيابة القائم بالتفتيش أن يحرر محضر بالإجراءات وما أسفرت عنه وما تم ضبطه من أشياء ويوقع عليه مع كاتب التحقيق.

ج. زمن التفتيش

وهو ما نصت عليه المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها "تفتيش المنازل يجب أن يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهودة أو مطاردة شخص فار من وجه العدالة.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بتفتيش الهاتف النقال

سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الهاتف النقال

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق المختصة به النيابة العامة، إلا أن لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذا الأجراء في حال الجريمة المشهودة.

حددها القانون على سبيل الحصر في أربع صور:

١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٣- تتبع الجاني من المجني عليه أو العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة.

٤- مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم أو أثارها عليه أثر وقوع الجريمة بوقت قريب.

وبالنظر إلى خصائص الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال وأنوعها يتبين لنا أن من المستحيل حدوث جريمة مشهودة بصورها الأربع بواسطة الهاتف النقال مما نستطيع القول بأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الهاتف النقال بدون إذن من النيابة العامة.

السلطة المختصة بتفتيش الهاتف النقال

إن السلطة المختصة بتفتيش الهاتف النقال في القانون الجنائي هي النيابة العامة في مرحلة التحقيق والمحكمة في مرحلة المحاكمة وهذا ما بينته المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "حرية وسرية المراسلات البريدية، والسلكية واللاسلكية، وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقا للدستور، ولا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الحالات التي بينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

طرق تفتيش الهاتف النقال

هناك طرق للتفتيش منها:

أ- تفتيش المكونات المادية للهاتف النقال ، التي تشمل جميع المكونات المادية سواء المكونات الخارجية، أو المكونات الداخلية التي يحتاجها الهاتف من أجل التشغيل.

ب- تفتيش الكيان المنطقي للهاتف النقال ،وهي الأجزاء غير المادية للهاتف النقال ويسمى المنظومة المعلوماتية (التوجي ،٢٠١٩، ١٥١).

شروط تفتيش الهاتف النقال

من خلال الأحكام العامة للتفتيش في القانون الجنائي اليمني نستطيع القول أن شروط تفتيش الهاتف النقال تتمثل في الآتي :

١- ألا يتم التفتيش إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة، وهذا ما بينته المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقا للدستور ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي بينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة.

٢- أن يقوم بالتفتيش عضو النيابة العامة، وحضور المتهم أثناء التفتيش، كما نصت المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "لعضو النيابة العامة المختص وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والبرقيات والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم ذلك بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها.

٣- أن يكون التفتيش بسبب وقوع الجريمة وتوفرت قرائن قوية على وجود الدليل الذي يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم.

٤- أن يكون التفتيش عن الأشياء والأثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها.

المطلب الثاني: مراقبة الهاتف النقال:

لعب التطور العلمي الحديث في مجال الاتصـــالات دوراً مهماً في مجال المحادثات التلفونية، إذا زود الانســـان بأجهزة ووســـائل حديثة من شـــأنها اقتحام خلوته، وتجريده من كل أســراره وخصــوصــياته، فالمحادثة التليفونية تتضــمن أدق أســرار الناس وخباياهم، ففيها يهدأ

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

المتحدث إلى غيره عبر جهاز التلفون فيبث همومه، وأسراره، ويعرض أفكاره دون خوف، معتقدا أنه في مأمن من فضول واستراق السمع (الخرشة ،٢٠١١، ٤٦).

يرى الباحث أن المراقبة هي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، باعتبار الأحاديث الشخصية، والمكالمات التليفونية، ليست إلا تعبيرًا عن هذه الحياة، فالإذن باستخدام هذه المراقبة قيد خطير على الحريات، وانتهاك بالغ لها، لا يمكن السماح به إلا في أحوال ضيقة، ولذا كان لا بد من ضمانات وشروط يحددها القانون لمباشرة هذا الإجراء.

الفرع الأول: تعريف المراقبة وصورها

تعريف المراقبة

هي عملية ضبط وحفظ الأصوات، وتخزينها بطريقة مختلفة، وباستخدام أجهزة رقمية متنوعة، من أجل إعادة سماعها حين تدعو الحاجة لذلك، مثل: المحادثات الصوتية على الأنترنت والهاتف (العجارمة ،٢٠١٩، ٣٤).

وعرفت ايضًا بأنها: تعمد الإنصات والتسجيل، ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أي سوء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض، أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (التوجي،٢٠١٩، ١٦٤).

فهي تشمل من ناحية التنصت على المحادثات، ومن ناحية أخرى تعني بتسجيلها بأجهزة التسجيل.

صور المراقبة

هناك طرق للدخول أو التنصت على المحادثات التي يجريها الشخص عبر التليفون، إحداها التنصت المباشر والتنصت غير المباشر:

أولاً: التنصت المباشر:

يتم التنصت المباشر عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا، بواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل، والقادم من مركز التوزيع الرئيسي، إذا يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما.

ثانياً: التنصت غير المباشر:

يتم التنصت غير المباشر دون احداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك، إذا يمكن التقاط محادثاته مغناطيسيا، وذلك بوضع سلك أخر بجانب سلك

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

المشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وصل السماعة المتنصت بها بهذا السلك الأخير (الخرشة،٢٠١١، ٥٠).

تتبع حائز جهاز الهاتف ومعرفة أماكن تواجده، من خلال خدمة الموقع، والتي ساهمت في كثير من الحالات في تقفي أثر الجناة والقبض عليهم، كما تتيح الشريحة الموصولة بالهاتف النقال إمكانية العمل بهذه الميزة، وذلك عن طريق التعاون مع الشركات التي تقدم خدمة الاتصال خلال تتبع المكالمات التي قام المشتبه فيه أو المتهم بالقيام بها (التوجي،٢٠١٩، ١٦٨).

التكييف القانوني لمراقبة الهاتف النقال

أثار موضوع التكيف القانوني لمراقبة الهاتف النقال جدلًا فقهيًا واسعًا، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المراقبة نوعا من التفتيش فتخضع لضمانات وقيود ممارسته، وذهب جانب آخر إلى اعتبار أنها نوع من ضبط الرسائل، واعتبرها البعض الأخر اجراء من نوع خاص، وفيما يلي عرض لهذه الآراء:

١-المراقبة نوع من التفتيش

التفتيش هو: التنقيب في وعاء السر، بقصد ضبط ما يفيد من الاسرار في كشف الحقيقة، فجوهر التفتيش هو كشف نقاب السرية، فما دامت المكالمات الهاتفية هي بحسب طبيعتها تنقيب عن الاسرار فهي نوع من التفتيش (الحسون ،١٩٧٩، ١٢٢).

٢-المراقبة نوع من ضبط الرسائل

استند هذا الرأي إلى فكرة التشابه بين الرسائل المكتوبة والرسائل الشفوية التي تندرج فيها المحادثات الهاتفية، فكلاهما رسالة بين طرفين مرسل ومرسل إليه (شنه ،٢٠١٨، ٧).

٣-المراقبة إجراء من نوع خاص

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مراقبة الهاتف النقال إجراء من نوع خاص، وقد أستند هذا الرأي إلى أن التفتيش هو أقرب الإجراءات إلى مراقبة المحادثات التليفونية، إلا أن الطبيعة القانونية لذلك الإجراء تأبى أن تجعله نوعا من التفتيش، فالقوانين تناولت ذلك الإجراء بالتنظيم بمقتضى نصوص خاصة، ووضع ضمانات تحول دون التعسف في

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

استخدام ذلك الإجراء، وبالتالي فإن مراقبة المحادثات التليفونية إجراء خاص يتم اتخاذه متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة بشأن جريمة معينة (الخرشة ،٢٠١١، ٥٤).

لذا يمكن القول أن المراقبة اجراء خاص من إجراءات البحث والتحري الحديثة عن الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، لها تعريفها، وصورها، وضماناتها، وأحكامها الخاصة في القانون الجنائي اليمني.

الفرع الثاني: مراقبة الهاتف النقال في القانون الجنائي اليمني

السلطة المختصة بمراقبة الهاتف النقال

إن السلطة المختصة بإجراء مراقبة الهاتف النقال هي النيابة العامة، باعتباره اجراء من إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها "للنيابة العامة أن تأمر بضبط جميع الخطابات، والرسائل، والصحف، والمطبوعات، لدى مكاتب البرق وأن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيل لأحاديث تجري في مكان خاص، متى كان ذلك لزاما لكشف الحقيقة وفي جميع الأحوال يكون الأمر مسببا، ولمدة تزيد على ثلاثين يوما.

شروط وضمانات مراقبة الهاتف النقال

من خلال نص المادة السابقة يتضح أن شروط وضمانات المراقبة في القانون اليمني هي:

١-أن يتعلق هذا الإجراء بجريمة يعاقب عليها القانون.

٢-أن تكون المراقبة لازمة لظهور الحقيقة في هذه الجريمة.

٣-أن تكون المراقبة بناء على أمر مسبب.

٤-أن يتم ذلك في خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما (شجاع،٢٠١٩، ٣١٩).

ويمكن القول أن هناك شرط خامس وهو:

٥- ألا يتم إجراء المراقبة إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة، وهذا ما بينته المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقا للدستور ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي بينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

النتائج والتوصيات

النتائج:

وفي ضوء نتائج الدراسة توصلت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات كما يلي:

١- أن للهاتف النقال فوائد وميزات متعددة ساهمت في القيام بتوفير الخدمات المتنوعة، إلا أن استخدامه رافقه العديد من الأضرار: صحية، وبيئية، وأمنية..

٢- يعد الهاتف النقال وسيلة لارتكاب الجرائم التقليدية، والتقنية، التي تتمتع بخصائص يميزها عن غيرها من الجرائم.

٣- نظم القانون الجنائي اليمني الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، بالمواد القانونية العقابية بالعكس من الجرائم التقنية الحديثة الخطيرة المهددة لأمن الدولة والمجتمع ككل، لم يوكبها ولم يضع لها نصوص عقابية تجرم هذه الأفعال، وتتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم.

٤- الغرض من التفتيش والمراقبة هو: البحث والتحري والتنقيب عن الجريمة، لذا تناول القانون اليمني اجراء تقليدي للبحث والتحري عن الجريمة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، وهو "التفتيش، واجراء حديث للبحث والتحري عن الجريمة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، وهي "المراقبة.

٥- المحكمة والنيابة العامة هي السلطة المختصة بتفتيش ومراقبة الهاتف النقال في القانون الجنائي اليمني، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو الأجهزة التنفيذية الأخرى تفتيش ومراقبة الهاتف النقال إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة.

٦- التفتيش والمراقبة للهاتف النقال إجراءان خطيران يمسان حياة الفرد الخاصة، وحقه في السرية، لذا وضع القانون الجنائي اليمني ضمانات، وشروط لقيام السلطة المختصة بهذه الإجراءات، كفلت حقوق الفرد، وعدم تعسف وإساءة استعمال السلطة لهذ الإجراءات.

التوصيات:

في ضوء استنتاجات الدراسة التي تم التوصل إليها تم الخروج بمجموعة من التوصيات والمقترحات أهمها ما يلي:

أ- التوصيات:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

١-سـد الفراغ القانوني في مواجهة الجرائم الحديثة والتقنية المرتكبة بواسـطة الهاتف النقال، من خلال وضـع مواد عقابية لهذه الجرائم، ونشـر الوعي لدى أفراد المجتمع بكافة وسـائل النشـر على خطورتها وعقوبتها.

٢-وضـع آليات حديثة للتحري والتنقيب عن الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، مع ضمانات وشروط تكفل حقوق الأفراد.

٣- وضع نصوص قانونية تبين وتوضح مدى حجية هذه الأدلة في الإثبات الجنائي.

٤-انشـاء جهاز قضـائي، أو هيئة إدارية تخضـع لرقابة القضـاء والقانون، وتكفل حقوق الأفراد وحرياتهم ، من خلال ضـمانات وشـروط معينة، فيقوم بمحاربة والتنقيب عن الجرائم الإلكترونية بوسائل حديثة كجانب، ومكافحة هذه الجرائم قبل وقوعها كجانب آخر.

٥- مناشـدة للجهات المعنية لمنع الانتهاكات الصـادرة من مأمور الضـبط القضـائي والأجهزة التنفيذية، التي تقوم بتفتيش ومراقبة الهاتف النقال دون مسوغ قانوني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

دستور الجمهورية اليمنية.

قانون الإجراءات الجزائية، ١٣- ١٩٩٤م.

المراجع:

اولاً: الكتب:

ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم – كتاب لسان العرب – دار صادر – بيروت – لبنان – ط٣-١٩٩٤

بلال، حجاز – جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر – ط١-٢٠١٧

حجازي، عبد الفتاح بيومي – مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي – دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر – ط١- ٢٠٠٦

الحسون، صالح عبد الزهرة – احكام التفتيش في القانون العراقي – دراسة مقارنة – كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد – بغداد – العراق ط١-١٩٧٩

الجبور، محمد عوده، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - دراسة مقارنة - الدار العربية للموسوعات - بيروت- لبنان - ط١- ١٩٨٦.

الجندي، حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني- الجزء الأول- جامعة صنعاء – كلية الشريعة والقانون -صنعاء -اليمن - ط١-١٩٩٩.

الخرشة، محمد أمين -مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة -دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان -الأردن- ط١-٢٠١١

الخطيب، خالد عبد الباقي محمد – مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق الابتدائي - خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع – صنعاء – اليمن -ط١-٢٠١٥

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار الطباعة الحديثة للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – ط٧ – ١٩٩٣

سليمة، سعيدي – جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر – ط١-٢٠١٧

الشاوى، توفيق محمد – حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش- المعارف للنشر – الإسكندرية – مصر -ط١-٢٠٠٦

شجاع، محمد محمد سيف - شرح قانون الإجراءات الجزائية- الصادق للطباعة والنشر والتوزيع- صنعاء -اليمن -ط٧- ٢٠١٩.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى – الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية -مصر-ط١-٢٠١٠

العاقل، إلهام – التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني – دراسة مقارنة- مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان – صنعاء – اليمن – ط١-٢٠٠٣

الملط، أحمد خليفة – الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر – ط١-٢٠٠٥

منصور، محمد حسين – المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – مصر -ط١-٢٠٠٣

نجاد، محمد راجح -شرح قانون الإجراءات الجزائية _القسم الثاني _الإجراءات السابقة على المحاكمة - النويدي للنشر والتوزيع - صنعاء- اليمن- ط١-٢٠٢٠.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

١. **ثانياً: الرسائل العلمية:**

التوجي، محمد - الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال – رسالة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي- جامعة أحمد داريه أدرار- الجزائر-٢٠١٩.

الطويلة، أحمد محمد فهد – بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير غير منشورة – قانون عام - كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط – الأردن -٢٠١١

العجارمة، نوف حسين متروك – حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الأثبات الجزائي – دراسة مقارنة -رسالة ماجستير غير منشورة – قانون عام – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط -٢٠١٩

ثالثاً: الأبحاث والدوريات والتقارير والمؤتمرات:

البداينة، ذياب موسى – ورقة علمية بعنوان: الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب – طرحت في الملتقى العلمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية – عمان – الأردن – ٢٠١٤

خشان

شنه، زواوي –الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية – دفاتر السياسة والقانون – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعية جيلالي ليابس سيدي بلعباس – الجزائر – العدد ١٩ -جوان ٢٠١٨

خشان، أحمد عودة – المشكلات الاجتماعية للهاتف النقال- مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية – كلية الآداب – جامعة الأنبار – العراق -العدد٤ مج٢- كانون الاول٢٠٢٠

خشان، أمل فاضل عبد –الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك – العراق – العدد ١٢ مج٤ -٢٠١٥

ثالثاً: مواقع الإنترنت

موقع منصة تنقيب – منشور بعنوان إيجابيات وسلبيات الهاتف المحمول - تاريخ النشر ٦-١-٢٠٢٤م الرابط https://www.tanqib4tech.com/ تاريخ الاطلاع ١٢-٢-٢٠٢٤م

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر (يونيو) 2024
ISSN: 2617-9563

دماج، همدان زيد -منشور بعنوان مخاطر النفايات الإلكترونية على حياة الإنسان والبيئة – تاريخ النشر ٣-٧-٢٠١٥/
الرابط https://hamdandammag.blogspot.com/2015/07/blog-post.html?m=1 تاريخ الاطلاع ١٣-٢-٢٠٢٤م
موقع المرسال – منشور بعنوان ايجابيات وسلبيات الهاتف – تاريخ النشر ٢٦-٢-٢٠٢٣م - الرابط https://www.almrsal.com/post/1282653 تاريخ الاطلاع ١٢-٢-٢٠٢٤م
موقع موضوع -منشور بعنوان فوائد وسلبيات الهاتف النقال – تاريخ النشر ١١- ٤-٢٠٢٢م الرابط https://www.mawdoo3.com/ تاريخ الاطلاع ١٢-٢-٢٠٢٤م
موقع الناصر للمعدات الصناعية -منشور بعنوان: كل ما تحتاج إلى معرفته عن مكونات الهاتف_ تاريخ النشر ١٤-١٠-٢٠١٢١م الرابط https://www.amimpact1972.com/blog/ تاريخ الاطلاع ١٥-٢-٢٠٢٤م